وقت العصر باق فان كان قد فعله وبلغه ذلك فيقال رجل احرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت اداء وجب اعادة المغرب لمن كان فعلها ويدل لما ذكر ما وقع لسيدنا علي رضي الله عنه كما رواه احمد في مسنده من انه صلى الله عليه وسلم نام في حجر حتى غابت الشمس فكره ان يوقظه ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فرد لها عليه فرجعت الشمس حتى صلى العصر لا يقال انه معجز وحيث قارن في حقه حرمه اخراج الصلاة وايقاظه عليه الصلاة والسلام فهلا اوما بالصلاة بقدر مقدوره لانا نقول انه اجتهد ولم يؤده اجتهاده الى جواز ذلك واعلم ان حرمة ايقاظه صلى الله عليه وسلم مقيدة بنحو قولنا يا رسول الله لما ورد في قصة نومه في الوادي ان الشيخين لما استيقظا صارعمر يحوقل ويسترجع حتى انتبه ويدل لذلك ما في روايات اعلام المؤذن له بطلوع الفجر وانما لم يفعل علي رضي الله عنه مثل ما فعل عمر رضي الله عنه لما تقدم من انه مجتهد وكذا لما ورد ان سليمان عليه السلام كان يدل عليه قوله تعالى ردوها علي مرات لملائكة ان يردوها عليه بعد الغروب ليصلي العصر وردت ايضا ليوشع ابن نون قوله ولها ايضا اوقات اضراري مغايرة للوقت الكلي من حيث التسمية وان كانت اجزاء منه ذكر منها ستة وتقدم لها وقت جواز بكراهة فجملتها سبعة قوله الى ان يصير ظل الشيء مثله فيه نظر لان وقت مصير ظل الشيء مثله من وقت الظهر لا من وقت العصر الا ان يقال انه ذكره توطئة لقوله ونصف مثله ولو اقتصر على هذا من اول الامر بان قال من اول الوقت الى نصف مثل بعد المثل الماضي في وقت الظهر لكان اولى وبعد ذلك فهو ضعيف والمعتمد ان وقت الفضيلة من اول الوقت قدر الاشتغال بالاسباب السابقة الا ان يقال ذكر النصف تقريب وقوله ونصف مثله بالنصب وعطفا على مثله الذي هو خبر يصير قوله ووقت اختيار اي الوقت الذي يختار عدم التأخير عنه شرعا وتقدم تمام الكلام على ذلك قوله من اخر وقت الفضيلة تقدم ان الصحيح خلاف ذلك قوله الى الغروب

اي الاحمر

اي الوقت بحيث يبقى ما يسعها ليخرج وقت الكراهة فهو على عبارته تساهل وقوله لمن يجمع اي جمع تقديم وقوله اما مر اي وهو تاخيرها الى وقت لا يسعها قوله فوقت المغرب اي المغرب لغة وقت الغروب واصطلاحا اسم للصلاة المخصوصة وتسمى ايضا صلاة الشاهد قيل لانها لا تقصر فيها للمسافر بل يصليها كصلاة الشاهد اي الحاضر وقيل الشاهد نجم يطلع عقب الغروب سمي بذلك لانه كالشاهد على الغروب الشمس ودخول الوقت والصحيحان الشمس والقمر اذا غربا يسيرا من تحت الارض وقيل في السماء قوله من الغروب اي تمامه الى مغيب الشفق اي من نهاية الاول الى نهاية الثاني والغروب البعيد يقال غرب من باب دخل ويعرف بزوال الشمس من رؤوس الجبال والاشجار وظهور الظلام من جهة المشرق فلا يخرج وقت العصر بغروب البعض بل لا بد من الجميع بخلاف وقت الصبح فانه يخرج بطلوع البعض الحاقا لما لم يظهر بما ظهر في الموضعين ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد اخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت الاعادة واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد اخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشاء باخر قوله الشفق اي الاحمر لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق واطلاقه على الابيض والاصفر مجاز علاقته المجاورة فيحمل تقييده من قيده بذلك على انه صفة كاشفة واعلم انه قد يشاهد غروب الاحمر في بلد قبل الوقت الذي قدرت الموقتون فيها وهو نحو عشرون درجة وح فهل يعتبر بما قدره او بما هو مشاهد وقاعدة الباب تقتضي ترجيح الثاني والاجماع الفعلي ترجيح الاول وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الاحمر هكذا قاله ابن حجي والذي اعتمده شيخنا الاول قوله ليس في النوم تفريط حاصل مسئلة النوم انه اذا نام قبل دخول الوقت فضاقت الصلاة لا اثم عليه وان علم انه يستغرق الوقت ولو جبه قبل الزوال على المعتمد

بيان الغروب